إذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه .

قوله وإذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه : ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر .

بلا نزاع فيعايي بها وبالتي بعدها .

فائدتان .

إحداهما : لو مات مولى الأب والجد : لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال بل يكون للمسلمين قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيره .

وهو معنى قول المصنف ولا يعود إلى موالى الأب بحال .

فلو سبى المسلمون العتيق الأول ثم أعتقوه فولاؤه لمعتقه الأخير على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وقيل : للأول وقيل : لهما .

فعلى المذهب : لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير قاله في المحرر والرعايتين وغيرهم